

Distr.: General
11 September 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ألمانيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-15057(A)



* 1 8 1 5 0 5 7 *

رد جمهورية ألمانيا الاتحادية على التوصيات المقدمة إليها من مجلس حقوق الإنسان في الاستعراض الدوري الشامل في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨

١- ترحب ألمانيا بالتوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الثالث الذي خضعت له في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨. وعقب الاستعراض، عقدت الحكومة الاتحادية اجتماعات مع ممثلي المجتمع المدني والمعهد الألماني لحقوق الإنسان (المؤسسة الألمانية الوطنية لحقوق الإنسان/المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان). وناقش مفاوض الحكومة الاتحادية المعني بسياسات حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية أيضاً نتائج الاستعراض مع لجنة البرلمان الاتحادي لحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية.

٢- ودرست الحكومة الاتحادية جميع التوصيات وعددها ٢٥٩ توصية دراسة متأنية. وأشركت في هذه العملية جميع وزارات الحكومة الاتحادية المعنية. وبسبب توزيع الصلاحيات بين مختلف مستويات الحكومة في النظام الاتحادي الألماني، وضيق الوقت المتاح، تعذر النظر الكامل في التوصيات في جميع المستويات الحكومية. ولهذا السبب، أخذ علماء ببعض التوصيات، لا سيما تلك التي لها آثار مباشرة على الصعيد الولائي، بغية إخضاعها لمزيد من البحث. ولا يعني ذلك بالضرورة أنّ الحكومة الاتحادية لا تشاطر الهدف المنشود من التوصيات المشار إليها على هذا النحو.

٣- واختارت ألمانيا إما دعم جميع التوصيات أو الإحاطة علماً بها. وترى ألمانيا أنّ القانون الألماني والممارسة الحالية - جزئياً أو كلياً - يجسدان فعلاً مضمون التوصيات المقدمة. ومن ثمّ، لا ترى الحكومة الفدرالية ما يستدعي اتخاذ تدابير إضافية في جميع الحالات التي حظيت فيها التوصيات بالدعم.

٤- وأُحيط علماً بالتوصيات لأسباب شتى، ففي بعض الحالات، قد تتناول التوصية عدداً من المسائل المختلفة، وقد تدعم ألمانيا جزءاً من التوصية فقط، بينما تحيط علماً بما تبقى منها. وفي بعض الحالات، تدعم ألمانيا الهدف المنشود من التوصية، بيد أنّها لا تستطيع الالتزام بتنفيذ التدابير المقترحة لبلوغ ذلك الهدف؛ وفي حالات أخرى، لا يُعتمز، في الوقت الحالي، اتخاذ أي تدابير إضافية. وفضلاً عن ذلك، تعبر بعض التوصيات عن افتراضات، أو تأكيدات، تعوزها الدقة على نحو قد يؤدي إلى اتخاذ قرار بالإحاطة علماً بها. وفي عدد من الحالات، قُدِّمت إيضاحات إضافية إلى جانب الرد على التوصية.

الرد على التوصيات^(١)

١٥٥-١ إلى ٣:

تحيط علماً.

١٥٥-٤ إلى ٦:

تدعم.

١٥٥-٧:

تحيط علماً.

١٥٥-٨ إلى ١٠:
تدعم.

١٥٥-١١:
تحيط علماً.

١٥٥-١٢:
تدعم.

١٥٥-١٣:
تحيط علماً.

١٥٥-١٤ إلى ١٦:
تدعم.

١٥٥-١٧:
تحيط علماً.

١٥٥-١٨:
تحيط علماً.

١٥٥-١٩:
تدعم.

١٥٥-٢٠:
تحيط علماً.

١٥٥-٢١ إلى ٢٥:
تدعم.

١٥٥-٢٦ إلى ٢٨:
تحيط علماً.

١٥٥-٢٩ و ٣٠:
تدعم.

١٥٥-٣١:
تحيط علماً.

١٥٥-٣٢ إلى ٤٨:
تدعم.

١٥٥-٤٩ و ٥٠:
تدعم.

١٥٥-٥١ و ٥٢:
تدعم.

- ١٥٥-٥٣:
تحيط علماً.
- ١٥٥-٥٤ إلى ٦٠:
تدعم.
- ١٥٥-٦١:
تحيط علماً.
- ١٥٥-٦٢ إلى ٧٥:
تدعم.
- ١٥٥-٧٦:
تحيط علماً.
- ١٥٥-٧٧:
تحيط علماً.
- ١٥٥-٧٨ إلى ٨٤:
تحيط علماً.
- ١٥٥-٨٥:
تحيط علماً.
- ١٥٥-٨٦ إلى ٩٢:
تدعم.
- ١٥٥-٩٣ إلى ٩٥:
تدعم.
- ١٥٥-٩٦ إلى ٩٨:
تدعم.
- ١٥٥-٩٩ إلى ١١١:
تدعم.
- ١٥٥-١١٢:
تحيط علماً.
- ١٥٥-١١٣:
تحيط علماً.
- ١٥٥-١١٤:
تحيط علماً.
- ١٥٥-١١٥ إلى ١١٧:
تدعم.

:١١٨-١٥٥

تحيط علماً.

:١١٩-١٥٥ إلى ١٢١:

تدعم.

:١٢٢-١٥٥

تحيط علماً.

:١٢٣-١٥٥ إلى ١٢٨:

تدعم.

:١٢٩-١٥٥

تحيط علماً.

:١٣٠-١٥٥ و ١٣١:

تدعم.

:١٣٢-١٥٥

تحيط علماً.

:١٣٣-١٥٥ إلى ١٤١:

تدعم.

:١٤٢-١٥٥

تحيط علماً.

:١٤٣-١٥٥ إلى ١٤٦:

تدعم.

:١٤٧-١٥٥

تحيط علماً.

:١٤٨-١٥٥

تحيط علماً.

:١٤٩-١٥٥ إلى ١٦٤:

تدعم.

:١٦٥-١٥٥

تحيط علماً.

:١٦٦-١٥٥

تدعم.

:١٦٧-١٥٥

تحيط علماً.

١٥٥-١٦٨ إلى ١٧٢:

تدعم.

١٥٥-١٧٣:

تحيط علماً.

١٥٥-١٧٤ إلى ١٧٦:

تدعم.

١٥٥-١٧٧:

تدعم.

١٥٥-١٧٨:

تحيط علماً.

١٥٥-١٧٩ إلى ١٨٣:

تدعم.

١٥٥-١٨٤:

تحيط علماً.

١٥٥-١٨٥ إلى ١٨٨:

تدعم.

١٥٥-١٨٩ و ١٩٠:

تدعم.

١٥٥-١٩١ إلى ١٩٥:

تدعم.

١٥٥-١٩٦:

تحيط علماً.

١٥٥-١٩٧ إلى ١٩٩:

تدعم.

١٥٥-٢٠٠:

تحيط علماً.

١٥٥-٢٠١ إلى ٢٠٣:

تدعم.

١٥٥-٢٠٤:

تحيط علماً.

١٥٥-٢٠٥ إلى ٢٠٧:

تدعم.

- :٢٠٨-١٥٥
تحيط علماً.
- :٢١٢-١٥٥ إلى ٢٠٩
تدعم.
- :٢١٣-١٥٥
تدعم.
- :٢١٥-١٥٥ و ٢١٤
تدعم.
- :٢١٦-١٥٥
تدعم.
- :٢٢٠-١٥٥ و ٢١٨-١٥٥ و ٢١٧-١٥٥
تدعم.
- :٢١٩-١٥٥
تدعم.
- :٢٢١-١٥٥
تدعم.
- :٢٢٢-١٥٥
تحيط علماً. انظر ١٥٥-٢١٩.
- :٢٢٤-١٥٥ و ٢٢٣
تدعم.
- :٢٢٥-١٥٥
تحيط علماً.
- :٢٣٠-١٥٥ إلى ٢٢٦
تدعم.
- :٢٣١-١٥٥
تحيط علماً.
- :٢٣٧-١٥٥ إلى ٢٣٢
تدعم.
- :٢٣٨-١٥٥
تحيط علماً.
- :٢٤٠-١٥٥ و ٢٣٩
تدعم.

:٢٤١-١٥٥

تحيط علماً.

:٢٥٦-١٥٥ إلى ٢٤٢

تدعم.

:٢٥٧-١٥٥

تحيط علماً.

:٢٥٨-١٥٥ و ٢٥٩

تدعم.

الحواشي

:٣ إلى ١-١٥٥

(١)

تحيط علماً. تستخدم الاتفاقية مصطلح "العامل المهاجر" بشكل يشمل المهاجرين غير النظاميين. ولا يتوافق ذلك مع القانون الألماني. ويكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان ينطبقان في ألمانيا حقوق المهاجرين الإنسانية.

:٤ إلى ١-١٥٥

تدعم. وفقاً لاتفاق ائتلاف الحكومة الاتحادية، تعتزم ألمانيا التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم تكتمل بعد عملية الاستعراض القانوني لتقييم جدوى التصديق.

:٧-١٥٥

تحيط علماً. وقَّعت ألمانيا على البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ولكنها لم تصدق عليه. وعُلق التصديق على البروتوكول في الوقت الراهن لإتاحة الفرصة لرصد التقدم الذي أحرزته الدول الأخرى نحو التصديق على السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتطويرها بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ. ومن شأن ذلك أن يتيح فكرة أوضح عن الأثر الذي سيجده التصديق على البروتوكول في النظام القانوني الألماني. وليس من المستطاع بعد إجراء التقييم بالاستناد إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حتى الآن.

:٨ إلى ١-١٥٥

تدعم. وفقاً لاتفاق تحالف الحكومة الفدرالية، تعتزم ألمانيا التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. ولم تكتمل بعد عملية الاستعراض القانوني اللازم لتقييم جدوى التصديق.

:١١-١٥٥

تحيط علماً. سبق ودرست الحكومة الاتحادية الموضوع المثار دراسة وافية.

:١٢-١٥٥

تدعم.

:١٣-١٥٥

تحيط علماً. تستدعي الآثار الأفقية لهذه التوصية مزيداً من الدراسة.

:١٤ إلى ١-١٥٥

تحيط علماً. كما دُكر بانتظام في التقرير السنوي لحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية عن سياستها المتعلقة بصادرات المعدات العسكرية التقليدية، تتخذ الحكومة الاتحادية القرارات بشأن تراخيص تصدير المعدات العسكرية على أساس كل حالة على حدة. وتستند هذه العملية إلى المتطلبات القانونية الواردة في قانون مراقبة

الأسلحة الحربية، وقانون التجارة والمدفوعات الخارجية، ومرسوم التجارة الخارجية والمدفوعات، فضلاً عن المبادئ السياسية التي اعتمدها الحكومة الاتحادية بشأن تصدير الأسلحة الحربية وغيرها من المعدات العسكرية لعام ٢٠٠٠، وعلى موقف المجلس المشترك رقم ٩٤٤/٢٠٠٨ السياسة الخارجية والأمنية المشتركة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك المادة ٧(٤) منها.

:١٧-١٥٥

تحيط علماً. تنص خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على رصد تنفيذ العناية الواجبة بحقوق الإنسان. وستشكل نتائج هذا الرصد أساس القرار الذي سيتخذ في عام ٢٠٢٠ بشأن اتخاذ تدابير تشريعية أم لا.

:١٨-١٥٥

تحيط علماً. تعبر خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان عن توقعات واضحة بشأن العناية الواجبة بحقوق الإنسان. بيد أن الخطة لا تتمتع بسلطة تشريعية. وستعرض النتائج في عام ٢٠٢٠. انظر ١٧-١٥٥.

:١٩-١٥٥

تدعم.

:٢٠-١٥٥

تحيط علماً. تركز الحكومة الاتحادية، في جهودها المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن المؤسسات المتعددة الجنسيات، والإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن المبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية. وفي ضوء هذه الخلفية، يستدعي أي قرار بشأن الانضمام إلى مبادرات قطاعية مزيداً من الدراسة.

:٢١-١٥٥ إلى ٢٥:

تدعم.

:٢٦-١٥٥ إلى ٢٨:

تحيط علماً. لدى ألمانيا نظام واسع النطاق من آليات الحماية القانونية وتقديم الشكاوى على الصعيدين الاتحادي والولائي. ولا يعد توسيع نطاقه ضرورياً.

:٢٩-١٥٥ و ٣٠:

تدعم. تكفل الآليات الوزارية والمشاركة بين الوزارات المتابعة. وتتحمل جهات التنسيق لكل من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي صدقت عليها ألمانيا المسؤولية الأساسية عن التنفيذ والمتابعة وعن الإبلاغ الشامل الذي تشارك فيه جميع الوزارات الأخرى المعنية.

:٣١-١٥٥

تحيط علماً. بشأن إقامة آلية وطنية دائمة للمتابعة، انظر ٢٩-١٥٥. وفي مجال سياسة التعاون الإنمائي، تلتزم ألمانيا بدعم هيكل حقوق الإنسان في البلدان الشريكة وفقاً لمفهومها عن حقوق الإنسان. ويقوم هذا المفهوم على نهج مزدوج يتمثل في دعم مشاريع حقوق الإنسان المحددة وتعميم نهج حقوق الإنسان.

:٣٢-١٥٥ إلى ٤٨:

تدعم.

:٤٩-١٥٥ و ٥٠:

تدعم. تعترم الحكومة الاتحادية وضع استراتيجية مشتركة بين الوزارات للمساواة تفضي إلى خطة عمل وفقاً للتوصية.

:٥١-١٥٥ و ٥٢:

تدعم.

:١٥٥-٥٣

تحيط علماً. لدى ألمانيا نظام واسع النطاق من آليات الحماية القانونية وتقديم الشكوى على الصعيدين الاتحادي والولائي. ولا يعد توسيع نطاقه ضرورياً.

:١٥٥-٥٤ إلى ٦٠:

تدعم.

:١٥٥-٦١:

تحيط علماً. انظر ١٥٥-٥٣.

:١٥٥-٦٢ إلى ٧٥:

تدعم.

:١٥٥-٧٦:

تحيط علماً. تكفل الحقوق الوطنية والدولية الأساسية وحقوق الإنسان حظر التمييز فيما يتعلق بعمل الدولة على الصعيدين الوطني والدولي بصورة شاملة. وتحظر صكوك قانونية مختلفة الممارسة التمييزية وتتضمن أشكالاً مختلفة وعقوبات في مجال القانون الخاص أيضاً. بيد أن أشكال التمييز لا تخضع جميعها لعقوبات جنائية.

:١٥٥-٧٧:

تحيط علماً. ليس ثمة حاجة لاستحداث تعريف صريح للتمييز العنصري في القانون الألماني، إذ إن التزامات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك تعريف التمييز العنصري في المادة ١(١) من هذه الاتفاقية تُطبَّق بشكل مباشر في ألمانيا. وفضلاً عن ذلك، يتيح القانون الألماني الإطار القانوني لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري التي تقع في نطاق هذا التعريف.

:١٥٥-٧٨ إلى ٨٤:

تحيط علماً. يحظر القانون الألماني التمييز العرقي، وهو لا يندرج في إطار ممارسة الشرطة. ويشكل إنفاذ القانون المنطبق جزءاً من التدريب والتعليم المستمر للشرطة الاتحادية. وتعالج بانتظام حقوق الإنسان، والحقوق الأساسية، وحظر التمييز، وحظر الإساءة والتعذيب، وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والكفاءة بين الثقافات. وهي تطور باستمرار، مشفوعة بمعايير مشتركة لعمل الشرطة الذي تحظي فيه الحقوق الأساسية بالاحترام. وتمكن تدابير التدريب هذه ضباط الشرطة من أداء واجباتهم وفق خارطة الطريق التي وضعها الاتحاد الأوروبي لعمله في مجال الحرية، والأمن والعدالة. وفضلاً عن ذلك، ترمي الحكومة الاتحادية لإذكاء الوعي بين العاملين في القطاع العام بجميع أشكال التمييز العنصريين.

:١٥٥-٨٥:

تحيط علماً. يعتبر الوضع القانوني الحالي والآليات الحالية كافيين. وفيما يخص تدابير الممارسة العامة التي تهدف إلى النظر في التمييز العنصري ومنعه، اعتمدت الحكومة الاتحادية خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية في حزيران/يونيه ٢٠١٧ وستضعها موضع التنفيذ.

:١٥٥-٨٦ إلى ٩٢:

تدعم.

:١٥٥-٩٣ إلى ٩٥:

تدعم.

:١٥٥-٩٦ إلى ٩٨:

تدعم. ما برح التدريب وإذكاء الوعي بالتمييز العنصري مهمة هامة تضطلع بها قوات الشرطة في جمهورية ألمانيا الاتحادية. أما بشأن المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية، فأُخذت تدابير عديدة للتوعية بمسائل التمييز العنصري بين ضباط الشرطة. ويركز التدريب الذي يقدمه المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية الآن بدرجة أكبر على مواضيع من قبيل المهارات المشتركة بين الثقافات، والتواصل مع الضحايا، والتوعية بالتطرف اليميني.

وتُحسَّن الأدلة والبرامج التدريبية وتُحدَّث باستمرار. وينبغي التنبيه إلى أنَّ تدريب الشرطة في الولايات يقع بأكمله على عاتق الولايات.

١٥٥-٩٩ إلى ١١١:

تدعم.

١٥٥-١١٢:

تخطط علماً. لا تتمتع الحكومة الاتحادية بأي نفوذ على مضمون المبادئ التوجيهية الطبية، ففي ألمانيا، تندرج صياغة المبادئ التوجيهية الطبية في نطاق اختصاص الجمعيات الطبية. وتضطلع رابطة الجمعيات الطبية في ألمانيا (AWMF)، التي تعمل على المبدأ التوجيهي الجديد S3 الذي أشارت إليه أوروغواي، بدور تنسيقي هام وظلت، لسنوات عديدة، تتيح إجراءً منهجياً لإعداد المبادئ التوجيهية. وإلى جانب ذلك، يشارك، في أغلب الأحيان، عدد من الجمعيات الطبية، ويمثلو روابط الجهات المتأثرة بانتظام في هذا الإجراء، حسب الاقتضاء. وليس بوسع الحكومة الاتحادية أن تعمل على تحقيق الاتساق المذكور آنفاً بين مبادئ الجمعيات الطبية التوجيهية لعام ٢٠٠٩ والمبدأ التوجيهي S3 الجديد.

١٥٥-١١٣:

تخطط علماً. بموجب القانون الواجب التطبيق، في حالة ولادة طفل لا يمكن أن يصنف ذكراً أو أنثى، يُسجَّل الطفل في سجل المواليد دون أي علامة دالة على نوع جنسه. ويتغى من مشروع القانون الذي يُعدَّل البيانات المراد إدخالها في سجل المواليد إتاحة فرصة إضافية لحاملي صفات الجنسين لاختيار فئة "متنوع". وسيراجع قانون مغايري الهوية الجنسانية لهذا الغرض.

١٥٥-١١٤:

تخطط علماً. لا ترى الحكومة الاتحادية أنَّ ثمة حاجة إلى مثل هذه التدابير.

١٥٥-١١٥ إلى ١١٧:

تدعم.

١٥٥-١١٨:

تخطط علماً. لا يعتزم إجراء مراجعة للتشريعات في الوقت الحالي. وفي ألمانيا، تُقدم للمقررين الخاصين دعوة مفتوحة.

١٥٥-١١٩ إلى ١٢١:

تدعم.

١٥٥-١٢٢:

تخطط علماً. تكفل وكالات إنفاذ القانون والمحاكم الجنائية إجراء تحقيقات مستقلة بالفعل. ويوجد إجراء موحد للتعامل مع الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء السلوك الرسمي في جميع السلطات والوكالات.

١٥٥-١٢٣ إلى ١٢٨:

تدعم.

١٥٥-١٢٩:

تخطط علماً. نُظر في توصيات اللجان المذكورة بشكل شامل. وتحتدي الحكومة الاتحادية بتوصيات لجنتي البرلمان الألماني بشأن التحقيق في وحدة الأمن الوطني. ويُرصد تنفيذ التوصيات باستمرار.

١٥٥-١٣٠ و ١٣١:

تدعم.

١٥٥-١٣٢:

تخطط علماً. يتم باستمرار تحسين الشروط الإطارية لتطبيق التدابير القسرية في ألمانيا، لا سيما في ضوء الاتفاقات الدولية، وفي صدارتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بلوائح قانونية في السنوات الأخيرة. وأضحى تعزيز إرادة المرضى واستقلالية المريض - بشكل صريح أيضاً فيما يتعلق بالأشخاص

المصابين بأمراض عقلية - يزداد أهمية في هذا الصدد. ويجب أن تكون التدابير القسرية الملاذ الأخير دائماً عند تقييم أقصى درجة ممكنة من تقرير المصير من جانب المريض والحاجة إلى ضمان رفاه المريض.

وعند تقديم الرعاية للأشخاص المصابين بأمراض عقلية، قد تنشأ حالات لا يمكن فيها تفادي مخاطر جسيمة يتعرض لها الأشخاص المتضررون، أو الأطراف الأخرى، دون اللجوء إلى تدابير مؤقتة تقيّد الحرية، على الرغم من الجهود السابقة الرامية إلى تنفيذ تدابير إقحاميه بقدر أقل. وفي هذه الحالات، يجب، في رأي المشرّع الألماني والمحاكم العليا، أن يكون مستطاعاً اتخاذ تدابير مشروعة قانوناً تقيّد الحرية. غير أن ذلك لا يكون مسموحاً به إلا في الحالات الفردية المبررة، وهو يستدعي قراراً من المحكمة، ما عدا في حالات الخطر الوشيك. ويجب أن تُقيّم الحاجة إلى التدابير المتخذة على أساس مستمر وصارم. ويجب إنهاء التدابير دون إبطاء إن لم تعد مطلوبة.

وفي ضوء هذا التقييم المتميز للتدابير التي تقيّد الحرية، لا يوجد ما يبرر السعي لإجبار لدول الأطراف على أن تعتبر استخدام أي تدابير تقيّد الحرية لمصلحة الشخص المتضرر عملاً من أعمال التعذيب. ولا يُعدّ الحظر القانوني للتدابير المعنية دون استثناء أمراً ممكناً للسبب نفسه.

١٥٥-١٣٣ إلى ١٤١:

تدعم.

١٥٥-١٤٢:

تخطيط علماء. تحتل جرائم الشرف مكاناً بارزاً اليوم في مكافحة جرائم الكراهية. وفي هذا الصدد، ازدادت في ألمانيا النداءات الداعية لتشدّد العقوبة في حال ارتكاب هذه الجرائم باستخدام الإنترنت، فالمضمون التشهيري ينتشر بسرعة على الإنترنت ويكون من الصعب جداً إزالته في كثير من الحالات.

١٥٥-١٤٣ إلى ١٤٦:

تدعم.

١٥٥-١٤٧:

تخطيط علماء. لا توجد حالياً أغلبية سياسية تؤيد خفض سن الانتخاب المنصوص عليها في الدستور لتصبح ١٦ سنة.

١٥٥-١٤٨:

تخطيط علماء. تكفل الأحكام الألمانية التي تنظم تمويل الأحزاب السياسية بالفعل الشفافية في تمويل الأحزاب.

١٥٥-١٤٩ إلى ١٦٤:

تدعم.

١٥٥-١٦٥:

تخطيط علماء. تتطلب تدابير المراقبة أساساً قانونياً يحمي مبدأي التناسب والضرورة على وجه الخصوص. ولا تشكل تدابير الرقابة التي تتقيّد بهذه اللوائح انتهاكات لحقوق الإنسان.

١٥٥-١٦٦:

تدعم. تأخذ الحكومة الاتحادية علماً بوجود أشكال مختلفة من الأسر.

١٥٥-١٦٧:

تخطيط علماء.

١٥٥-١٦٨ إلى ١٧٢:

تدعم.

١٥٥-١٧٣:

تخطيط علماء. تعكف الحكومة الاتحادية في الوقت الحاضر على إعداد ورقة بالقضايا الرئيسية المتعلقة بهجرة العمال المؤهلين من غير بلدان الاتحاد الأوروبي، دون تمييز لجنس المهاجرين.

١٥٥-١٧٤ إلى ١٧٦:

تدعم.

١٥٥-١٧٧:

تدعم. يضمن القانون الاجتماعي الحماية الاجتماعية لمزارعي الكفاف، بمن فيهم الشباب والنساء، فضلاً عن السياسات المتعلقة بالحقوق في المشاركة وشروط العمل.

١٥٥-١٧٨:

تخطط علماء. سنّ قانون المشاركة الاتحادية في عام ٢٠١٦ لإصلاح خدمات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة. وسيصبح الإصلاح نافذاً تدريجياً بحلول عام ٢٠٢٠. ومن أهداف هذا الإصلاح الرئيسية، جعل فوائد المساعدة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة أفضل. وينبغي أن يوجه الدعم اللازم بشكل أساسي للأفراد المحتاجين. وترصد ألمانيا تنفيذ القواعد الجديد وأثرها. ولا يُعتمد في الوقت الحالي توسيع نطاق خدمات الرعاية.

١٥٥-١٧٩ إلى ١٨٣:

تدعم.

١٥٥-١٨٤:

تخطط علماء.

١٥٥-١٨٥ إلى ١٨٨:

تدعم.

١٥٥-١٨٩ و ١٩٠:

تدعم. تظل الحكومة والولايات ملتزمتين بمكافحة عدم المساواة في نظام التعليم. غير أنه لا يوجد دليل قاطع على التمييز الهيكلي المتأصل في النظام. وتتاح للطلاب المحرومين، بمن فيهم الطلاب الآتين من أوساط مهاجرة، طائفة واسعة النطاق من تدابير الدعم.

١٥٥-١٩١ إلى ١٩٥:

تدعم.

١٥٥-١٩٦:

تخطط علماء. وتوجد تدابير أخرى لحماية المرأة خارج نطاق قانون الإقامة؛ وبعد انقضاء فترة ثلاث سنوات على الزواج، تُمدد تصاريح الإقامة حتى وإن لم يعد الزواج قائماً بسبب العنف المنزلي؛ وفضلاً عن ذلك، يجوز أيضاً اتخاذ قرار تقديري بمنح تصريح إقامة قبل انقضاء مدة السنوات الثلاثة على الزواج في حالة العنف المنزلي.

١٥٥-١٩٧ إلى ١٩٩:

تدعم.

١٥٥-٢٠٠:

تخطط علماء. تمثل إقامة مراكز للاتصال والشكاوى مراعية للأطفال يستطيع الأطفال الاتصال بها بأنفسهم بشأن جميع المسائل التي تهمهم تديراً مفيداً وينظر إليه بعين الرضا. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، ممثلو الأطفال، ومكاتب الأطفال، أو مراكز الشكاوى/مكاتب أمين المظالم التي أنشئت في ألمانيا، لا سيما في مجال رعاية الأطفال والشباب. وتمثل البيئة المباشرة التي يعيش فيها الأطفال عاملاً حاسماً بالنسبة لهم. ولذلك، ينبغي أن تكون نقاط الاتصال التي تستقبل الشكاوى الفردية من الأطفال أو من ممثليهم، أو التي تقدم الدعم وتسدي المشورة بشأن هذه الشكاوى، في متناول الأطفال، أي تيسير وصولهم إليها، وتنظيمها تنظيماً جيداً، وإقامتها في الجوار المباشر. ويوجد فعلاً عدد كبير من مراكز الاتصال والشكاوى هذه في ألمانيا على صعيد البلديات. ولا يكفي إيجاد مفوض للأطفال كما يطلب ذلك هنا لتلبية الاحتياجات في هذا المجال.

١٥٥-٢٠١ إلى ٢٠٣:

تدعم.

٢٠٤-١٥٥

تخطط علماً. ترى الحكومة الاتحادية أنّ الأحكام الجنائية توفر فعلاً حماية شاملة. ولذلك، فليس ثمة ما يستدعي المراجعة.

٢٠٥-١٥٥ إلى ٢٠٧

تدعم.

٢٠٨-١٥٥

تخطط علماً. في عام ٢٠١٧، نظرت ألمانيا في إمكانية تنقيح الترجمة الألمانية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع إجراء تقييم نقدي للتغييرات التي أدخلت على الترجمة في النمسا في ألمانيا أيضاً. وبعد النظر في الحجج المؤيدة والمعارضة لذلك، ترى ألمانيا أنّ تكاليف مراجعة النسخة الألمانية من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تفوق فوائدها ومن ثمّ فهي لا ترغب في اتخاذ هذه الخطوة. وستكون فائدة تنقيح ترجمة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة محدودة، لأنّ التطورات التي حدثت في مجال المشاركة وسياسة الإعاقة قد تجاوزتها منذ وقت طويل، كما أنّ مسألة تنفيذ الاتفاقية بشكل ملموس (أكثر) أهمّ كثيراً من تنقيح الترجمة الألمانية، وهي، وفقاً للمادة ٥٠، ليست من بين صيغ الاتفاقية اللغوية ذات الحجية في المقام الأول.

٢٠٩-١٥٥ إلى ٢١٢

تدعم.

٢١٣-١٥٥

تدعم. لا توجد آليات خاصة بمجموعات محددة، أو متميزة لدخول سوق العمل تتعلق بالانتماء الإثني. ويراعي دخول السوق خصائص فردية أخرى. ومن الناحية القانونية، يُتاح للسنتي والروما، بحسبناهم مواطنين ألمان، أو يتمتعون بوضع مكافئ، دخول سوق العمل شأنهم في ذلك شأن المواطنين الآخرين. ولذلك، لا ترى الحكومة الاتحادية أنّ ثمة حاجة لتعزيز الإجراءات في هذا الصدد.

٢١٤-١٥٥ و ٢١٥

تدعم.

٢١٦-١٥٥

تدعم. ينص القانون الأساسي الألماني على ما يلي في المادة ٥(١): "حرية الصحافة وحرية الإبلاغ بوسائل البث والأفلام مكفولتان". وتتسق التشريعات على المستوى الاتحادي وعلى صعيد الولايات مع هذه الضمانة الدستورية. وفضلاً عن ذلك، تبذل جهود لتعزيز استخدام لغات الأقليات، المعترف بها رسمياً في ألمانيا استناداً إلى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات.

٢١٧-١٥٥ و ٢١٨-١٥٥ و ٢٢٠-١٥٥

تدعم. لا يوجد أي أساس في القانون الألماني للاعتراف بصفة "أقلية إثنية". ففي ألمانيا، يُعترف بأقليات الشعوب الأصلية كأقليات وطنية على النحو المحدد في اتفاقية مجلس أوروبا لإطارية حماية الأقليات القومية. وتشمل هذه الأقليات الدانمركيون، ومجموعة الفريزيان الإثنية، وشعب الصرب، وشعب السنتي والروما الألمانين. وعلاوة على ذلك، تود الحكومة الاتحادية أن تشير إلى أنّ القانون العام للمساواة في المعاملة ينطبق في ألمانيا على الحماية من التمييز. ويسعى هذا القانون إلى حماية جميع الأشخاص من مظاهر التمييز المذكورة فيه، ومن ثمّ فهو يشمل جميع الأفراد من كل الأصول الذين يعيشون في ألمانيا. وتسعى تدابير الإدماج التي تتخذها الحكومة الاتحادية بشكل مستمر إلى تعزيز تكافؤ الفرص وهي تستهدف جميع الذين يحق لهم الاستفادة منها، بغض النظر عن خلفيتهم الوطنية، أو العرقية، أو الدينية.

٢١٩-١٥٥

تدعم. ينطبق القانون العام للمساواة في المعاملة في ألمانيا على الحماية من التمييز. ويسعى هذا القانون إلى حماية جميع الأشخاص من مظاهر التمييز المذكورة فيه، ومن ثمّ فهو يشمل الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في ألمانيا. وفضلاً عن ذلك، تسعى الحكومة الاتحادية بصفة مستمرة للتصدي للتمييز الهيكلي، وفي سوق العمل على أساس الأصل، من بين أمور أخرى. لا يوجد أي أساس في القانون الألماني

للاعتراف بصفة "أقلية إثنية". ولذلك، ترفض الحكومة الاتحادية الجزء الثاني من التوصية. وفي ألمانيا، يُعترف بأقليات الشعوب الأصلية كأقليات وطنية على النحو المحدد في اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية. وتشمل هذه الأقليات الدانمركيون، ومجموعة الفريزيان الإثنية، وشعب الصرب، وشعب السنّي والروما الألمانين.

:٢٢١-١٥٥

تدعم.

:٢٢٢-١٥٥

تحيط علماً. انظر ١٥٥-٢١٩.

:٢٢٣ و ٢٢٤-١٥٥

تدعم.

:٢٢٥-١٥٥

تحيط علماً. تتيح ألمانيا الحصول على الرعاية الطبية الجيدة، ولكنها لا تعترف، كقاعدة، الاستغناء عن أداة سياسة الهجرة المتمثلة في التسجيل الإلزامي لدى سلطات الأجانب. ويمكن تقديم الرعاية الطارئة من قِبل الأطباء في المستشفيات العامة على أساس السرية وفقاً للقانون النافذ. وفي هذه الحالات، يُعفى من الإلزام بالتسجيل لدى سلطات الأجانب.

:٢٢٦ إلى ٢٣٠-١٥٥

تدعم.

:٢٣١-١٥٥

تحيط علماً.

:٢٣٢ إلى ٢٣٧-١٥٥

تدعم.

:٢٣٨-١٥٥

تحيط علماً. تولى القوانين الحالية أهمية بالغة لصون الكرامة الإنسانية. ولا يُعترف إجراء تغييرات تشريعية في الوقت الحالي.

:٢٣٩ و ٢٤٠-١٥٥

تدعم.

:٢٤١-١٥٥

تحيط علماً. يتسق القانون الألماني والممارسة بشأن اللجوء مع القانون الدولي. وتسعى ألمانيا جاهدة على الدوام لكفالة فعالية التحقيقات في القضايا الجنائية.

:٢٤٢ إلى ٢٥٦-١٥٥

تدعم.

:٢٥٧-١٥٥

تحيط علماً.

:٢٥٨ و ٢٥٩-١٥٥

تدعم. يُكفل تسجيل المواليد بغض النظر عن الوضع من حيث الهجرة.